بقوله نصت العلما على ان المصافحة للمسلم لا الكفار مسنونة من
غير ان يقيد وها بوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من
صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس
من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون لاسبقهما واحدة
لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين
او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا
فعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت
عموماتها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه السلام
بالمصافحة لان من المقتضيات ما افاده الدليل والا لما كان يلزم العمل بعمومات
الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من
الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض
الخاص لقوته والدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم من صافح
اخاه الى اخر الحديث عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا صيغة
ما ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا
الشيخ العلامة علي المقدسي رحمه الله في اربعين حديثا للحافظ محمد بن محمد
بن محمود البخاري الشرعي حديثا صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله
عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
لم يبق ثم قال الشيخ الحانوتي ولا حاجة الى الاستدلال بالحديثين
المذكورين في السوال لانهما انما المراد بهما المجتهدون لان الاصوليين استدلوا
بهما على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان مجتهدا لا عامة الناس واما
التحية بموصبا فانها سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقولوا عند لقاء
الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا او اهلا وسهلا فيقول صاحبه في خير وعافية
احمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه الالفاظ قلت لعل المراد
حصول ذلك بعد الابتدا بالسلام لما سنذكره انتهى ثم قال الشيخ الحانوتي
واما التحية بالركوع واسترخاء الراس فمكروه لكل احد مطلقا ومثل السلام
باليد كما نصت عليه علما الحنفية لما روي عن انس رضي الله عنه قال رجل
يا رسول الله ما يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلتزمه ويقبله
قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن وقالوا انه لم
يات له معارض فلا مصير الى مخالفته ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب
الى صلاح او علم او نحوهما من خصال الفضل فان الاقتدا انما يكون برسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه

فانتهوا

فانتهوا وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة
او يصيبهم عذاب اليم فيجب على من راى شياء من هذا ان امر بالمعروف
لان الامر بالمعروف لان الامر بالمعروف من اعظم امور الدين لقوله تعالى
تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى وامر بالمعروف وانه عن
المنكر واصبر على ما اصابك ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد
من الاحاديث وكلام السلف مما لا يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر
بالمعروف واجب الا ان يكون هناك ما يرخص في عدم اعقاب الوجوب
كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين
الاستهزاء او علم انه يحصل له ابذا على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف
الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الشيخ الحانوتي رحمه الله وقال
في شرح مختصر الوقاية للقهستاني رحمه الله المصافحة لم تكره بل هي سنة
قديمة متواترة قال عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يديه
تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال الوجه كما قال ابن الاثير
فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في صلاة المسعودية
والسنة فيها ان تكون بكلتي يديه كما في المنية وبغير حايل من ثوب له
وغيره كما في الخزانة وعند اللقا بعد السلام كما في الشرعة وان ياخذ الابهام
قال عليه السلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يتشعب منه المحبة
انتهى وفي البدايع لا خلاف في ان المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه وسلم
تصافحوا تحابوا وروي عنه انه صلى الله عليه وسلم انه قال المومن اذا
لقي اخاه فصافحه تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في ساير
الاعصار في العهود والمواثيق فكانت سنة متواترة انتهى عبارة
البدايع وفي الجامع الصغير للسيوطي في حرف الميم قال صلى الله عليه وسلم
وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وبه تصافحوا يذهب الغل عن قلوبكم
وفيه تهادوا تحابوا وتصافحوا يذهب الغل منكم وسنذكر مثله عن
العيني اول من صافح في الاسلام الاشعريون منهم ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة جعلوا يرتجزون يقولون
غدا نلتقى الاحبه محمدا وحزبه فلما تقدموا صافحوا من لقوا فهو اول
المصافحة في الاسلام كذا في الاوايل للسيوطي رحمه الله وقال الامام
النووي روي ان عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت
فلا نجست قلت هذا المحل لم يصح فيه شي ولو قال انسان لصاحبه
على سبيل المودة واستجلاب الوداد ادام الله لك النعيم ونحو ذلك
من الدعا فلا باس به واذا ابتدا المار الممرور عليه فقال صبحك الله
بالخير او بالسعادة او قواك الله او لا اوحش الله منك او غير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)